

40 شرح منهج السالكين لابن سعدي رحمه الله - باب الآنية

محمد المعيوف

باب الآنية وجميع الاواني مباحة الا آنية الذهب والفضة وما فيه شيء منها الا يسير ومن الفضة لل الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فان - 00:00:00

ما لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. متفق عليه. عندكم بصحافه او لاصحابهما يا اخوان عندي صاحفها كل نسخ كذا النسخة الثانية
صحابها نفس الشيء نسخة ثانية لا تأكلوا بانيس الذهب والفضة ولا تشربوا بصحافها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة - 00:00:20

لهم في الدنيا اخذ نصيبيهم من دنياهم وانتم اتركوها وان تركتموها لله عوضكم الله ما هو خير منها. المقصود ان آنية الذهب والفضة
لا يجوز الأكل ولا الشرب بها ولا ان يكون جزء من الآنية ايضا من الذهب والفضة. الا شيء يسير. شيء يسير - 00:00:51

من فضة لجاجة فلا بأس. لحديث انس المخرج في الصحيح انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة يعني مكان الكسر وضعوا سلسلة من في الضوء. وسلسلة الفضة ما يعتريها الصدأ يا اخوان. والا لو حط - 00:01:19

الحديث مثلا لماذا لم توضع سلسلة حديد؟ العلماء قالوا حاجة ما قالوا ضرورة. والفضة ايضا آآ تبقى لا تتأثر الماء كثيرا كما يتأثر
الحديد. المقصود ان اليسيير التابع نعم لا يؤثر لان التابع كما يقولون تابع هذا بالنسبة للأكل والشرب طيب اتخاذها - 00:01:44

واستعمالها في غير الأكل والشرب. هذه ثلاثة مسائل. ان يستعملها في الأكل والشرب وهذا حرام اجماعا وفيه النص. كما سمعتم وكما
في الحديث لديكم الثاني استعمالها في غير الأكل وغير الأكل والشرب. الثاني اتخاذها اتخاذها اتخاذها - 00:02:13

تحف المشهور في مذهب الامام احمد تحريم الجميع تعليم الجميع. وقال بعض العلم لا بأس. وكان عند ام سلمة والاثر في
الصحيح جلجل من فضة فيه شعرات من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا مرض احد وضعوا فيه ماء واعطوه منه تبركا - 00:02:35

اثره صلوات الله وسلماته عليه قالوا هذا يدل على انه لا بأس ان تتخذ لغير الأكل وماذا؟ لغير الأكل والشرب - 00:03:01